



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission for Human
Rights



احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية
بقرار من هيئة القضاء العسكري

إعداد المحامي
غاندي ربيعي

سلسلة تقارير خاصة رقم (64)

كانون الأول 2008

تصدر هذه السلسلة عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

المقر الرئيسي

رام الله - خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز التلاسيما ، ص ب 2264

هاتف: 2986958 / 2987536 2 972+

فاكس: 2987211 2 972+

www.ichr.ps - e-mail: ichr@ichr.ps

المكاتب الفرعية

مكتب الشمال: نابلس

شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف 2336558 9 972+

فاكس 2336408 9 972+

مكتب جنوب غزة: خان يونس

شارع جلال - عمارة الفرا - ط 4

فوق البنك العربي

هاتف: 2060443 8 972+

فاكس: 2060443 8 972+

مكتب الوسط: رام الله

خلف مقر المجلس التشريعي الفلسطيني

مقابل مركز التلاسيما

هاتف: 2960241 2 972+

فاكس: 2987211 2 972+

مكتب غزة والشمال: الرمال

مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين

الدولي

هاتف: 2824438 / 2836632 8 972+

فاكس: 2845019 8 972+

مكتب الجنوب

الخليل

راس الجورة - بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 2 972+

فاكس: 2211120 2 972+

بيت لحم

عمارة نزال - ط 2 فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 972+

فاكس: 2746885 2 972+

Funded by the following agencies who do not necessarily share the views expressed in this material. Responsibility for its contents rests entirely with the author.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Swiss Agency for Development
and Cooperation SDC



Sida

Swedish International Development
Cooperation Agency (Sida)



Koninkrijk
der Nederlanden

The Netherlands Representative Office



The Representative office of Norway to the Palestinian Authority

The Representative Office of Norway
to the Palestinian Authority



Royal Danish Representative Office

8	- المقدمة
10	1- خلفية عامة عن هيئة القضاء العسكري.
11	أ- صلاحية هيئة القضاء العسكري.
13	ب- الأجهزة الأمنية التي تقوم بالاحتجاز على ذمة هيئة القضاء العسكري.
17	ج- شرعية عرض المدنيين على القضاء العسكري.
18	2- قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية.
21	3- الإحتجاز التعسفي.
23	أ- ضمانات الإستجواب وتوجيه الاتهام.
27	ب- زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي.
28	ج- المساعدة القانونية.
29	4- التعويض والمحاسبة.
31	5- الإستنتاجات.
32	6- التوصيات.
33	- الملاحق.

تقديم

يأتي إصدار هذا التقرير الخاص (إحتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية بقرار من هيئة القضاء العسكري) ليعالج ظاهرة شكلت نمطاً واضحاً خلال العام 2008، تمثلت في احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري، كما يسلط الضوء على نشأة هيئة القضاء العسكري، ونطاق صلاحياته، والمهام المنوطة به وفقاً لأحكام القانون العسكري الثوري لعام 1979.

يعكس هذا التقرير جهداً خاصاً ومتميزاً بذلته الهيئة طوال العام 2008 لحث المسؤولين وصناع القرار على وقف عرض المدنيين على رئيس هيئة القضاء العسكري.

يناقش التقرير غياب الضمانات القانونية للموقوفين عند توقيفهم بأمر من رئيس هيئة القضاء العسكري، ويشير إلى بطلان جميع الإجراءات المتخذة من القضاء العسكري لعدم الاختصاص، مدّعماً ذلك بالعديد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا، وفي ذات السياق يؤكد التقرير على عدم شرعية عرض المدنيين على القضاء العسكري لتعارض ذلك مع نصوص القانون الأساسي، الأمر الذي يؤدي، بطريقة أو بأخرى، إلى إيجاد نظام قضائي مواز للقضاء العادي، كما ويمثل، وفقاً للمعايير الدولية، احتجازاً تعسفياً.

ويهدف التقرير إلى حث صناع القرار على الوقوف أمام مسؤولياتهم عبر جملة الإستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها، والتي أكدت بمجملها على أهمية قيام السلطة التنفيذية باحترام استقلالية القضاء وتنفيذ أحكام محكمة العدل العليا، ومنع بروز قضاء مواز، عبر إصدار تعليمات واضحة من السيد الرئيس إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، بالتوقف عن إعطاء الموافقة لجهازي المخابرات والأمن الوقائي على احتجاز المدنيين بشكل تعسفي خلافاً لأحكام القانون.

وإذ يصدر هذا التقرير عن دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية في الهيئة المستقلة

القانونية وتعزيز مبدأ سيادة القانون، فإن الهيئة تتطلع، صناع القرار للأخذ بالتوصيات التي خلص إليها التقرير، وإغلاق هذا الملف بشكل نهائي.

المحامي صلاح موسى

مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

"وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي التي نصت على " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري فان قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11، 12) لذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعزلاً . وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع."

من قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في
القضية رقم 2008/156 بتاريخ 2008/7/14

المقدمة:

على أثر الأحداث التي وقعت في شهر حزيران من العام 2007 وما نجم عنها من سيطرة حركة حماس بالقوة على مؤسسات وأجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية في قطاع غزة، نفذ جهازى الأمن الوقائى والمخابرات الفلسطينية موجات من الاعتقال بحق الفلسطينيين المنتمين لحركة حماس فى الضفة الغربية.

وفى هذا السياق تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" العديد من الشكاوى التى تؤكد عدم إتباع الإجراءات القانونية عند القبض والتوقيف، وذلك خلافاً لأحكام القانون الأساسى وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى رقم (3) لعام 2001 .

وقد نفذ جهازا الأمن الوقائى والمخابرات، وعلى نحوٍ منظم، عمليات الاعتقال واحتجاز الأشخاص فى المراكز التابعة لهما لأيام أو أسابيع، وقد تصل فى حالات معينة لعدة أشهر، ويوضع بعضهم فى الحجز الانفرادى دون توجيه تهمة، أو مع توجيه اتهامات غير جدية، متجاوزين بذلك صلاحياتهم كضابطة قضائية، المبينة فى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى.

وقد تلقت الهيئة إفادات وشكاوى تفيد بأن معظم من يحتجزهم جهازى الأمن الوقائى والمخابرات لا يمثلون أمام القضاء العادى، وليس للنياية المدنية علم بتوقيفهم، بل يكتفى المحققون فى كلا الجهازين بالطلب من رئيس هيئة القضاء العسكرى توقيفهم، وعبر جهاز الفاكس، بمدد تصل إلى ستة شهور، دون أن يمثل المتهمون أمامها أو أمام النيابة العسكرىة.

إن قيام جهازى الأمن الوقائى والمخابرات، وبموافقة هيئة القضاء العسكرى، بهذه الممارسات على نحوٍ متكرر، يشكل خرقاً للقوانين الفلسطينية ذات الصلة، سواء القانون الأساسى الفلسطينى المعدل أو/و قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينى.

اعتمد هذا التقرير على أكثر من مئة حالة، كان أصحابها رهن الاحتجاز التعسفى على يد جهازى

المهمة في عملية احتجازهم ووضعهم رهن الاعتقال على ذمة هيئة القضاء العسكري، وفقاً للقانون الثوري للعام 1979 وطبقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة بعمليات الاحتجاز التعسفي، وفي جميع الحالات التي تناولها التقرير طلب الأشخاص المعنيون، أو أسرهم، العون من **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان**.

كما يستند هذا التقرير على إفادات ومتابعات أجرتها **الهيئة** منذ بداية العام 2008، حتى شهر أيلول من هذا العام 2009، زارت خلالها **الهيئة** مراكز التوقيف التابعة للجهازين، وقابلت أكثر من (30) شخصاً ممن سبق احتجازهم لدى الجهازين، أو ذويهم.

وكانت **الهيئة** قد ناشدت فخامة الرئيس محمود عباس من خلال رسالة وجهتها إليه بتاريخ 2008/5/22، التدخل لوقف حجز المدنيين بقرار من هيئة القضاء العسكري، كما خاطبت اللواء توفيق الطيراوي مدير عام المخابرات الفلسطينية برسالة أخرى بتاريخ 2008/6/19، إلا أن توقيف المدنيين بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري استمر، على الرغم من صدور قرار رئاسي بتاريخ 2008/10/16 موجه إلى كل من مدير جهازي المخابرات والأمن الوقائي، بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري ممن لا يثبت انتماءهم إلى المليشيات المسلحة، ما استدعى إعداد تقرير خاص حول استمرار هذه الظاهرة.

وبعد إطلاع **الهيئة** على قرارات المحاكم ذات الصلة، وفحص مدى التزام السلطات الحاكمة بهذه القرارات، فقد خرج هذا التقرير بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، التي ترغب **الهيئة** في متابعتها مع صناع القرار والمسؤولين من جهة، وحثهم على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاحترام مبدأ سيادة القانون وإرساء دعائمه من جهة أخرى.

1- خلفية عامة عن هيئة القضاء العسكري

يشكل القضاء العسكري الفلسطيني امتداداً لما يعرف بالقضاء الثوري لقوات الثورة الفلسطينية والفصائل المنضوية تحت مظلة منظمة التحرير الفلسطينية، وشكلت قوانين منظمة التحرير الفلسطينية الأساس القانوني لهذا القضاء، بعد صدور القرار التشريعي رقم (5) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1979 / 7 / 11¹، وبدأ العمل بهذه القوانين في الشتات الفلسطيني، وفي الأماكن التي تواجدت فيها قوات الثورة الفلسطينية، وطبقت أحكام هذا القضاء بداية على العسكريين الفلسطينيين، وعلى المدنيين أيضاً، ممن ارتكبوا جرائم بحق الثورة الفلسطينية.

وبعد توقيع اتفاقية أوسلو في العام 1993، إستمر عمل القضاء العسكري في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم تشكيل المحاكم العسكرية، وتعيين المدعين العامين العسكريين في جميع محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة².

إن العمل بالقانون الثوري لعام 1979، في أراضي السلطة الوطنية لا يوجد له سند قانوني أو دستوري يسوغه، وذلك وفقاً للمراسيم الصادرة في الجريدة الرسمية والقوانين السارية في أراضي السلطة الوطنية، حيث جاء المرسوم رقم (1) لسنة 1995، والصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات واضحاً في هذا المجال، عندما نص في المادة الأولى منه على "يستمر العمل بالقوانين

¹ في العام 1979 أصدر الرئيس الراحل ياسر عرفات بصفته رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قراراً اسماه بالقرار التشريعي رقم (5) أمر من خلاله بالعمل بأربعة قوانين هي:

- أ- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري.
- ب- قانون العقوبات الثوري.
- ت- قانون السجون-مراكز الإصلاح-
- ث- نظام رسوم المحاكم الثورية.

² يرى أستاذ القانون الدستوري في جامعة القدس د. إبراهيم شعبان أن قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 لا يستند إلى الشرعية الدستورية وأن أولى قرارات الرئيس الراحل عرفات كانت بسريان القوانين القائمة وبقائها قائمة ومنفذة في الأراضي المحتلة، ولم يشر من قريب أو بعيد إلى سريان قوانين منظمة التحرير الفلسطينية، ويخلص الدكتور شعبان في مقالته إلى أن أساس الحكم في فلسطين هو مبدأ سيادة القانون، وأن جميع السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية)

والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها"، ويشير المرسوم وبشكل واضح إلى القوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية في أراضي السلطة الوطنية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، وبما أن القانون الثوري لم يسر من قبل في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، فإن تطبيقه يعتبر مخالفاً للمرسوم الرئاسي، وجاء القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 ليحسم مسألة الاختصاصات، حيث نص في المادة (101) فقرة (2) على أن المحاكم العسكرية تنشأ بقانون، وأنها تختص بالشأن العسكري فقط، ودُعم هذا الرأي مؤخراً بعدد من القرارات الصادرة من المحكمة العليا، التي أكدت على إنعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف أو تمديد الاحتجاز للمدنيين³.

وعلى الرغم من إنعدام الأساس القانوني والدستوري للعمل برزمة القوانين الجزائية الثورية الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، إلا أننا سنتطرق إلى صلاحيات هيئة القضاء العسكري وفقاً للقانون الثوري، لنرى مدى التزام رئيس هيئة القضاء العسكري والأجهزة الأمنية بالضمانات الواجب توافرها للمحتجزين وفقاً للقانون الثوري، والإجراءات الواجبة الإلتباع عند القبض والتوقيف والتمديد للمحتجزين إستناداً لأحكامه.

أ- صلاحيات هيئة القضاء العسكري

نص قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979، على إنشاء هيئة القضاء الثوري- وهي ما تعرف الآن بهيئة القضاء العسكري- ويتولى رئيس هيئة القضاء العسكري الإدارة العامة للقضاء العسكري، ويتبع مباشرة للقائد الأعلى، وهو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ويعاونه ضباط

³ في ذات الإطار أرسلت الهيئة كتاب بتاريخ 2008/11/23 إلى رئيس هيئة القضاء العسكري تطلب منه عقد لقاء للاستيضاح منه عن الأساس القانوني الذي بموجبه يقوم بتوقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري، حيث ورد كتاب الهيئة بتاريخ 2008/11/24 يفرضه "1- أنه لا يجوز للقضاء العسكري من أي جهة، الضفة الغربية، قطاع غزة، أو الضفة الغربية المحتلة، أن يتولى

وأفراد المؤسسة القضائية العسكرية كافة، وأناط به القانون في المادة (357) مهمة الإشراف والإدارة على النيابة والمحاكم العسكرية، إضافة لصلاحيات أخرى⁴، والتي منها:

1- تلقي الطعن بالإستئناف ضد قرار النائب العام العسكري في حالة دفع المتهم بعدم الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى، أو بسقوطها، أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً⁵، أو الطعن بقرارات النائب العام العسكري في الدعوى، إذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة⁶.

2- الرقابة على التوقيف، وذلك بالإذن بتمديد التوقيف للنيابة العسكرية بعد انتهاء فترة التوقيف المسموح بها، وهي (45) يوماً للمدعى العام العسكري، وثلاثة أشهر للنائب العام العسكري في الجرائم المخلة بأمن الثورة⁷.

3- الموافقة على قرار المحكمة العسكرية بإخلاء السبيل بالكفالة لمن أسندت إليه جريمة أو جنة⁸.

وبمراجعة تلك الصلاحيات والمهام، نجد أن رئيس هيئة القضاء العسكري يقوم بالرقابة والإشراف على النيابة العامة العسكرية، والإذن لها بتمديد التوقيف لفترة جديدة، وليس له بموجب القانون تجاوز

⁴ نص قانون أصول المحاكمات الثوري 1979 على العديد من الصلاحيات لهيئة القضاء العسكري على النحو التالي:
1- تعيين القضاة العسكريين، وانتدابهم المواد 116، 2- التنسيب للقائد الأعلى بتعيين قاضي المحكمة المركزية، وقضاة المحكمة العسكرية الدائمة، وقضاة المحكمة العسكرية العليا المواد 120، 122، 124، 3- النظر بطلبات رد القضاة العسكريين المادة 144، 4- النظر والفصل في استدعاء الاعتراض على الأحكام الغيابية، وطلبات استئناف الأحكام، وطلبات الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة والمحكمة العليا، وطلبات إعادة المحاكمة المواد 238 فقرة أ، و 240، فقرة أ، و 245، و 259 فقرة أ. 5- إصدار الأمر بمحاكمة قضاة المحاكم، وأعضاء النيابة العسكرية، والمصادقة على قرارات توقيفهم إذا أسندت إليهم تهم بجنة أو جنابة المادة 277 فقرة أ و ب والمادة 278 فقرة أ. 6- النظر والتدقيق واتخاذ القرار في طلبات تعيين المرجع في حالة تنازع الاختصاص بين النيابة أو المحاكم العسكرية، أو المدعي بالحق الشخصي، المواد من 309 إلى 312. 7- تقديم الرأي للقائد الأعلى في القضايا المطلوب شمولها بالعفو الخاص. المادة 352 فقرة ب.

⁵ المادة 51 فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

⁶ المادة 106 فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

⁷ المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الثورية للعام 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية.

صلاحيات النيابة العسكرية، والسماح بتوقيف المتهمين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مباشر ودون علم حتى النيابة العسكرية بذلك، فنص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية -بالرغم من عدم موافقة الهيئة على تطبيقه على المدنيين - بفقرتيها الأولى والثانية، أكدت على ضرورة أن يتم التوقيف والتمديد من خلال النيابة العامة العسكرية، واعتبار هيئة القضاء العسكري درجة رقابية على أعمالها عند تمديد التوقيف، وذلك كضمانة قانونية للمتهمين، ومنعاً لتعسف أفراد الضابطة القضائية في التوقيف وحجز الحرية، وهذا ما لا يتم على أرض الواقع من خلال توجه جهاز المخابرات الفلسطيني والأمن الوقائي مباشرةً إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، ما يشكل خرقاً جديداً حتى لقانون أصول المحاكمات الثوري.

كذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني للعام 2003، في المادة (11) في الفقرة الثانية منه، على أنه لا يجوز القبض أو حجز حرية أي أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، بمعنى أنه لا بد من توفر أساس قانوني للحجز والتوقيف، وأن تكون الصلاحيات في ذلك واضحة ومحددة وفق نطاق قانوني، فهناك صلاحيات أصلية في التوقيف تعود حسب قانون أصول المحاكمات الثوري للضابطة القضائية والنيابة العسكرية، وليس لرئيس هيئة القضاء العسكري، إضافة إلى ذلك، فإن ممارسة الأجهزة الأمنية بموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري للصلاحيات الأولية للاعتقال والتوقيف، يحرّم المتهمين من حقهم المكفول في القانون الأساسي، ويشكل انتهاكاً لأبسط معايير المحاكمة العادلة، خصوصاً أن هيئة القضاء العسكري ليست جهة الاختصاص في التوقيف.

ب - الأجهزة الأمنية التي تقوم بالإحتجاز على ذمة هيئة القضاء العسكري

يقوم جهازي المخابرات والأمن الوقائي في الضفة الغربية ومنذ بداية العام 2008، باعتقال واحتجاز المواطنين والتحقيق معهم بدعوى ارتكابهم جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات الثوري للعام 1979

وبتج غياب الرقابة من قبل المؤسسات الرسمية والنيابة المدنية مجالاً للأجهزة الأمنية لتفسير القانون بطريقتها، وهذا ما يفسر الرد المكتوب الذي تلقته الهيئة من المستشار القانوني لدائرة المخابرات بتاريخ 2008/6/23، حول توقيف المدنيين بإذن من رئيس هيئة القضاء العسكري، رداً على كتاب الهيئة الموجه بتاريخ 2008/6/19، إلى اللواء توفيق الطيراوي مدير المخابرات العامة، حول عدم شرعية إحتجاز جهاز المخابرات الفلسطيني بهذه الكيفية والطريقة للمواطنين، ومما جاء في هذا الرد أنه: "عملاً للمواد (83) فقرة ج، (88) فقرة أ و ب من قانون أصول المحاكمات الجزائي لسنة 1979، والمتعلقة بصلاحية رئيس هيئة القضاء العسكري في توقيف وتمديد توقيف كل من له علاقة بتهديد أمن وسلامة الوطن داخلياً وخارجياً، والتي تنطبق على صلاحية القضاء العسكري في توقيف هؤلاء المدنيين الموقوفين بطرفنا، وكونهم متهمين بجرائم تمس أمن وسلامة الوطن داخلياً، يتم توقيفهم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري كونه صاحب الصلاحية بذلك وكونهم مازالوا يخضعون للتحقيق"¹³.

والرد المكتوب الذي تلقته الهيئة أيضاً من المستشار القانوني لجهاز المخابرات الفلسطيني بتاريخ 2008/8/26، حول توقيف المواطنين خلدون مظلوم، أحمد حمائل وأكثم نصار، والذي جاء فيه بأن توقيفهم جاء حسب الأصول والقانون ومن الجهة القضائية المختصة، وأن توقيفهم بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري كونه صاحب الصلاحية بذلك، وكونهم مازالوا يخضعون للتحقيق.

كذلك جاء رد جهاز الأمن الوقائي المكتوب في محافظة الخليل على الهيئة بتاريخ 2008/8/17، حول ظروف توقيف المواطنين جبرين جياوي، معتر الجعبة، توفيق الحروب وعوض الرجوب، والذي جاء فيهم أن التوقيف تم حسب الأصول والقانون بقرار من هيئة القضاء العسكري.

وبالرجوع إلى نص المادة (83) فقرة ج والمادة (88) فقرة أ و ب نجد أنهما تؤيدان ما ذهبنا إليه عند الحديث عن عدم اختصاص رئيس هيئة القضاء العسكري بالتوقيف الأولي وبشكل مباشر، حيث تنص المادة (83) على صلاحيات المدعي العام العسكري في التوقيف، أما المادة (88) فقرة أ و ب

فإنها تشير بوضوح إلى أن التوقيف يجب أن يتم ابتداءً من المدعي العام العسكري ومن ثم، من رئيس هيئة القضاء العسكري، كما أن الحديث يدور في المادة (88) فقرة ب عن أمن الثورة ونحن هنا بصدد سلطة وطنية يحكمها القانون الأساسي والقوانين الصادرة عنها.

كذلك فإن نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الثورية، توجب على أفراد الضابطة القضائية الاستماع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه، ويرسله خلال (48) ساعة إلى المدعي العام المختص، والذي يجب عليه أيضاً أن يستجوبه في ظرف (24) ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو بإطلاق سراحه، وهذا ما لا يحصل على أرض الواقع، أما المادة (198) فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الثورية فتتص على أنه لا يقدم شخص للمحكمة في قضية جنائية، إلا إذا كان النائب العام أو من يقوم مقامه قد اصدر قراراً باتهامه بتلك الجريمة.

يتضح من كل ذلك أن عرض المتهمين على النيابة العسكرية هو أمر وجوبي وممر إجباري لا بد من إتباعه وإلا كانت الإجراءات باطلة، كذلك فإن استمرار توقيف المدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري يمثل انتهاكاً للقرار الرئاسي الصادر إلى مدراء الأمن الوقائي والمخابرات بتاريخ 2008/10/18، إلى "عدم عرض المدنيين من غير المنتمين للمليشيات المسلحة أو الحائزين للسلاح أو المخزنين له أو من يستعملونه لإحداث خلل بالأمن العام على القضاء العسكري دون غيرهم"، والمستندة في الأساس إلى مذكرة قانونية صادرة عن الهيئة، وقد تبين للهيئة أن معظم من تم توقيفهم من قبل هيئة القضاء العسكري، إنما هم مدنيون ولم يقدموا للقضاء بتهم الانتماء إلى ما يُسمى "بمليشيات مسلحة".

إن الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979، يحدد في المادة (356) إن " مؤسسة القضاء الثوري الفلسطيني هي إحدى مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية، وتتبع هذه المؤسسة نيابة عامة ومحاكم ومراكز إصلاح وفروع حسب التشريعات الثورية"، وعليه فإن الاستمرار بعرض المدنيين المحتجزين لدى الأجهزة الأمنية، والتي شكّلت بموجب قوانين صادرة عن السلطة الوطنية ولا تعمل كأجهزة ثورة، فإن هذا يعنى أن على رئيس هيئة القضاء العسكري ألا

تداخل بين أجهزة منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية التي لها ناظم يحكمها ويحدد إطار السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية والمتمثل في القانون الأساسي.

ج- شرعية عرض المدنيين على القضاء العسكري

تشكّل الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، انتهاكا للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، اللذين يتعين على السلطة الوطنية احترامهما بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 بذلك، والتي نصت على أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وأن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان عناصر حق الإنسان في التقاضي، وضمانات ذلك الحق في محاكمة عادلة، وهو أمر غائب في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي.

كذلك فإن استخدام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، عند تمديد التوقيف للمدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري، والذي يتبع قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم، لمحاكمة جرائم معينة، أو أشخاص معينين، خرقاً واضحاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة، كما يتعارض مع نص المادة (101) فقرة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، والتي نصت على أنه "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وعليه يجب أن تنحصر ولاية القضاء العسكري على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين إقصاءً لولاية القضاء العادي، وتعدياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني أيضاً في

المادة التاسعة منه، حين نص على "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

كما ترى الهيئة في إحالة المدنيين أمام هيئة القضاء العسكري تعارضاً مع المبادئ الخاصة بالسلطة القضائية في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، وتعارضاً أيضاً مع نص المادة ثلاثين فقرة (1) منه على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، ذلك أن القضاء العسكري يفتقد تماماً لمقومات القضاء الطبيعي، فهو جزء من السلطة التنفيذية، ويخضع جميع قضااته الضباط إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005.

2- قرارات محكمة العدل العليا في توقيف المدنيين بإذن هيئة القضاء العسكري¹⁴

أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها، على أن توقيف المدنيين على ذمة هيئة القضاء العسكري وبهذه الصورة، أمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن التوقيفات في هذه الحالات باطلة ولاغية، حيث تضمنت قراراتها أمراً بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

فبتاريخ 2008/11/2، أصدرت محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن المحتجز أمجد عثمان الحموري¹⁵، وجاء في حثييات القرار "وفي الموضوع تجد المحكمة أن القرار (1) لسنة 1994 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية النافذ المفعول ينص في الفقرة الأولى منه على أن (يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5 في الأراضي الفلسطينية، الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى يتم توحيدهما أما القانون رقم (5) 1995 فقد جاء مؤكداً ومكملاً للقانون رقم (1) 1994 حيث

¹⁴ تختص محكمة العدل العليا الفلسطينية بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 مادة 33 فقرة 2 في النظر في الطلبات التي هي من نوع المعاملة في الحسب التي يطلب فيها اصدار أوامر الافراج عن الأشخاص.

نصت المادة (1) منه أن (تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994)، ونصت المادة (4) من نفس القانون على (يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون). وبقراءة لهذين القانونين وتطبيق أحكامهما على الواقعة المعروضة فإن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 الذي حل محل كافة القوانين الجزائية المنصوص عليها في المادة (485) من نفس القانون، هو الواجب التطبيق من حيث إجراءات التفتيش والقبض والتوقيف والإحالة، وليس ما ذهبت إليه النيابة العامة في لائحته الجوابية من أن إجراءات التوقيف قانونية مستندة لأحكام المادتين (83 و 88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية 1979 الذي لم يُعمل به أصلاً في الأراضي الفلسطينية.

وبإزالة حكم القانون على الوقائع الواردة في لائحة الاستدعاء وعلى البيانات المقدمة، ولما كان القرار أو الإجراء المطعون فيه والمطلوب إلغاؤه قد صدر عن المستدعي ضده الأول، ولما كان ذلك القرار أو الإجراء المطعون فيه متخذ ضد المستدعي الذي لم يثبت انتماؤه لأية جهة عسكرية أو أمنية، ولم ترد أية بيئة خلافاً لذلك، وحيث أن القانون الواجب التطبيق إزاء الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص المدنيين بصدد تهمة موجهة إليهم، هو قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (101) منه، والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري، فإن قرار و/ أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها والحالة تلك، يعتبر إجراءً تحكيمياً ظالماً صادر عن جهة غير مختصة، الأمر الذي يجعل منه إجراءً منعزلاً لا يرتب أثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب قررت المحكمة الإفراج عن المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى¹⁶.

وفي قرار آخر أصدرت محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله بتاريخ 2008/7/14، قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن المحتجز المقداد محمد مطلق أبو جحيشة، وجاء في حيثيات القرار أنه "وفي الموضوع تبين أن المستدعي وهو شخص مدني موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 2008/6/14، وبدل أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة عملاً بأحكام المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقاً لنص المادة (55) من ذات القانون، طلب جهاز الأمن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف المستدعي الذي أصدر قراراً بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة (2/101) من القانون الأساسي التي نصت على "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج الشأن العسكري، فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل غصباً للسلطة، كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين (11 و12) لذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعدياً، وعليه فإن توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع"¹⁷.

وعلى الرغم من وضوح موقف محكمة العدل العليا تجاه احتجاز المدنيين بقرار من هيئة القضاء العسكري، وقولها كلمة الفصل في ذلك، استمر رئيس هيئة القضاء العسكري بإصدار أوامر الاعتقال للأجهزة الأمنية، مما يشكل مسا لهيبة القضاء، وتعدياً صريحاً على حقوق وحريات المواطن الفلسطيني.

كذلك فقد رصت الهيئة ماطلة من الأجهزة الأمنية، وسجلت العديد من الشكاوى تفيد بامتناع جهازي الأمن الوقائي والمخابرات عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا في هذا الشأن، مما يؤكد للهيئة أن الأجهزة الأمنية (الوقائي والمخابرات) قد تجاوزا كل حد ممكن في صلاحياتهما، وتماديا بشكل ملحوظ في مخالفة القانون، وصولاً إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، فقد نصت المادة (106) من القانون الأساسي المعدل 2003 على أن

"الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له".

3- الاحتجاز التعسفي

لكي يكون الاحتجاز قانونياً وليس تعسفياً، يجب أن تتوفر أدلة كافية لبناء الاتهام على الجريمة المرتكبة، وأن تتوفر عناصر موضوعية تؤيد ارتكاب المحتجز لتلك الجريمة، وما لم تكن الجريمة مشهودة من الضابطة القضائية، فإن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بإصدار مذكرة التوقيف بحق المتهم.

وعندما يُتهم مواطن بارتكاب جريمة ما، لا يصبح احتجازه أمراً تلقائياً، فالاحتجاز ليس عقوبة بقدر ما هو إجراء احترازي، فقد أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني سرعة عرض المحتجزين على النيابة العامة خلال فترة (24) ساعة من بدأ التوقيف، وأوجب أيضاً على النيابة العامة ضرورة تقديمه إلى القضاء خلال (48) ساعة، والذي ينظر بتمديد توقيفه، وله الصلاحية بالموافقة على التمديد لمدة (15) يوماً أو الأمر بإطلاق سراحه، وفي هذه الفترة يسمح القانون للمتهم بتقديم طلب بإخلاء السبيل بالكفالة.

وبمراجعة الهيئة لظروف احتجاز الموقوفين وطريقة اعتقالهم وتوقيفهم، والإجراءات المتبعة في هذا الاحتجاز، من حيث التوقيف دون محاكمة بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري ولمدة ستة شهور، وهي مدة طويلة يبقى المواطن خلالها دون محاكمة، ودون أبسط الحقوق الإجرائية المكفولة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لا بل ترى فيه الهيئة خرقاً جسيماً للمادة (14) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل التي أكدت على "أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. و جاء في المادة (12) من القانوني الأساسي المعدل للعام 2003

يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير".

الاحتجاز التعسفي يبدأ في غياب التبرير القانوني للتوقيف ومنع الحرية، و/ أو جاء مخالفاً ل ضمانات المحاكمة العادلة، وهذا ما ذهب إليه فريق الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي حين أكد على أن الاحتجاز يكون تعسفياً في الحالات التالية¹⁸:

أ- إذا كان من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

ب- إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية الرأي والتفكير، والحق في تشكيل الجمعيات السلمية، والحق في المشاركة في الشؤون العامة ونقل الوظيفة العمومية، والحق في التنقل¹⁹.

ج- إذا تم انتهاك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة²⁰.

وبشكل مخالف لتلك الإجراءات والمعايير القانونية قام جهاز المخابرات الفلسطيني في قلقيلية بتاريخ 2008/8/16، باعتقال المواطن أمير دحبور، بعد تفتيش منزله -كما أفاد المواطن- دون إبراز مذكرة تفتيش، ومن ثم قاموا باحتجازه لمدة (17) يوماً بقرار من هيئة القضاء العسكري دون أن يعرض على أية جهة مختصة للنظر في قانونية توقيفه.

¹⁸ صحيفة الوقائع رقم 26 الخاصة بالفريق المعني بالاحتجاز التعسفي : <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf> تمت زيارة الرابط بتاريخ 08/8/26.

¹⁹ المواد المشار إليها في الإعلان العالمي هي: 7، 13، 14، 18، 19، 20، 21، والمواد 12، 18، 19، 21، 22، 25، 26، 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

²⁰ والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة هي: (1) - الحق في الحرية الشخصية. (2) - حق الشخص المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة بظروف احتجازه. (3) - الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة. (4) - الحق في الاتصال بالعالم الخارجي. (5) - الحق في المشاورة مع محام أو مع شخص آخر. (6) - الحق في الطاعة مشروطة بالاحتجاز. (7) - الحق في

وفي حالة أخرى قامت مديرية مخابرات الخليل بتاريخ 2008/8/14، بتوقيف المواطن ماهر صبارنة، بعد استدعائه للحضور إليها بتاريخ 2008/8/13، ومنذ ذلك التاريخ وحتى تاريخ 2008/8/19، موعد زيارة الهيئة لمركز توقيف المخابرات في الخليل، أفادنا المواطن أنه ومنذ تاريخ توقيفه لم يعرض على النيابة العامة أو أية جهة قضائية، ولم يُعلم بالجهة التي أمرت بتوقيفه، حيث تأكد للهيئة لاحقاً بأنه محتجز بإذن رئيس هيئة القضاء العسكري.

وتلقت الهيئة بتاريخ 2008/9/18، شكوى من السيد فريد أبو سعدة، جاء فيها أن شقيقه مرعب أبو سعدة من بلدة عرار قضاء طولكرم، قد تم توقيفه من قبل جهاز المخابرات الفلسطيني منذ تاريخ 2008/8/24، وأفادنا شقيقه أنه لم يعرض على الجهة القضائية المختصة، كما تلقت الهيئة بتاريخ 2008/10/9، رداً من جهاز المخابرات الفلسطيني يفيد أن السيد مرعب قد أطلق سراحه بتاريخ 2008/9/28، بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري.

كذلك تلقت الهيئة بتاريخ 2008/8/4، شكوى من المواطن محمد الحروب جاء فيها: أن أخاه توفيق الحروب قد تم اعتقاله من أفراد الأمن الوقائي أثناء توجهه إلى محله التجاري الواقع في بلدة دير سامت غرب مدينة الخليل، وذلك بتاريخ 2008/7/19، ومنذ تاريخ توقيفه أفادنا أخاه أن عائلة الموقوف لم تتلقَ أي اتصال منه لمعرفة مكان احتجازه، وبمتابعة الهيئة لحالته تبين لها أنه موقوف بإذن من هيئة القضاء العسكري.

وفي جميع الحالات التي تابعتها الهيئة، أفادنا معظم المحتجزين لدى المخابرات والأمن الوقائي أنهم موقوفون بقرار من هيئة القضاء العسكري، وأنهم وطيلة فترة احتجازهم لم يُعرضوا على النيابة العامة العسكرية أو المدنية، وبذلك فإن الضمانات والحقوق المعتبرة في القانون الأساسي، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الشأن بالحق في المحاكمة العادلة يتم انتهاكها على النحو التالي:

الضمانات مستمدة في الأصل من القانون الأساسي الفلسطيني²¹، والاستجواب لا يتحقق إلا بكفالة حرية المتهم الكاملة أثناءه، وأن تتاح فيه المناقشة ودحض الأدلة، فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي و هو أيضاً وسيلة من وسائل الدفاع.

فعندما يعلم موظفو الضابطة القضائية بوقوع جرم خطير، عليهم الإسراع في إبلاغ وكيل النيابة وتنفيذ إجراءاته بكل حزم ودقة، وعندما يتم القبض على المتهم سواءً من قبل رجال الشرطة أو أفراد الأجهزة الأمنية، فعليهم كضابطة قضائية أن يستمعوا إلى أقواله عند القبض عليه، فإذا لم يقتنعوا بأقواله يرسلوه خلال (24) ساعة إلى وكيل النيابة المختص.

وحتى يكون الاستجواب صحيحاً - بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي - يجب أن يتضمن العناصر الآتية:

1. التأكد من شخصية المتهم، وإثبات البيانات الخاصة به من حيث الاسم والسن ومهنته ومحل إقامته وأوصافه، وذلك عند استجوابه أول مرة في التحقيق.
2. تحديد الوقائع المنسوبة إلى المتهم تحديداً صريحاً، وتحديد وصفها القانوني.
3. مواجهة المتهم بالأدلة المثبتة ومناقشته تفصيلاً فيها، ويجوز للمحقق مواجهة المتهم بأدلة الثبوت إذا لم يكن في ذلك إضراراً بمصلحة التحقيق.
4. دعوة المتهم إلى إبداء دفاعه، والإتيان بالأدلة المثبتة لبراءته.

كذلك اشترطت المادة (105) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيل النيابة الذي أمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

²¹ جاء في المادة 14 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. و جاء في المادة 12 من القانون الأساسي المعدل للعام 2003 يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها باللائهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير.

ولخطورة إجراء الاستجواب أحاطه المشرع الفلسطيني بعدة ضمانات:

1. أن يقوم وكيل النيابة باستجواب المتهم في الجنايات جميعها، والجنح التي يرى استجوابه فيها ضرورياً، ولا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لاستجواب المتهم في الجنايات.
2. أن يتم الاستجواب في ظروف لا تؤثر على إرادة المتهم، حيث يتعين لصحة الاستجواب أن يكون المتهم بعيداً عن كل تأثير خارجي يعيب إرادته أو يفسد اعترافه، فإذا توافر ظرف من الظروف التي تؤثر على إرادة المتهم أثناء استجوابه، بشكل تكون أقواله غير صادرة عن إرادته الكاملة يكون الاستجواب باطلاً ولا يمكن الاستناد إليها.
3. يجب على وكيل النيابة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ويبلغه أن كل ما يقوله يجوز تقديمه كدليل ضده في معرض البينة عند محاكمته.
4. حق المتهم في إثبات أقواله في محضر الاستجواب.
5. حق المتهم في الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فالمتهم حر في أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى بها دفاعه، وله الحق في رفض الإجابة على ما قد يوجه إليه من أسئلة، ولا يجوز هنا أن يعد امتناعه قرينة على ثبوت التهمة ضده.
6. للمتهم الحق في تأجيل الاستجواب مدة (24) ساعة لحين حضور محاميه فإذا لم يحضر محاميه أو عدل عن توكيل محام عنه، جاز استجوابه في الحال²².
7. الحق في إطلاع محامي المتهم على التحقيق السابق للاستجواب.

²² نصت المادة (98) من قانون الإجراءات على أنه لو كُيل النيابة استجواب المتهم قبل دعوة محاميه للحضور في حالات التلبس والضرورة والاستعجال والخوف من ضياع الأدلة على أن تدون موجبات التعجيل في المحضر، وللمحامي الحق في الإطلاع على أقوال المتهم عند انتهاء الاستجواب. ويستفاد من النص أن المشرع قرر بهذا النص ضماناً هاماً للمتهم يتمثل في حقه ألا يستجوب إلا بعد دعوة محاميه للحضور. ودعوة المحامى الحاضر للاستجواب، ضرورة مقبولة لمصاحبة المتهم، وذلك بحسب

وبشكل مخالف لتلك الضمانات القانونية، اعتقل جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة الخليل بتاريخ 2008/7/21، المواطن رائد عودة من مخيم العروب، وحوله إلى مركز التحقيق التابع للمخابرات، ومكث في مركز توقيف المخابرات (40) يوماً لم يُعرض خلالها على أية جهة قضائية بتهمة الانتماء إلى حماس²³، وبتاريخ 2008/9/22، أفاد مدير التحقيق في جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة الخليل لباحث الهيئة أن المواطن المذكور قد أُطلق سراحه بتاريخ 2008/9/1، وذلك بكفالة شخصية، وبعد توقيعه على تعهد بعدم المساس بالأمن والنظام العام²⁴، وهنا نرى تجاوزاً ليس فقط لضمانات الاستجواب الذي هو من اختصاص النيابة العامة، بل تعدياً على سلطة القضاء من خلال قيام جهاز المخابرات الفلسطيني بتنظيم الكفالات بإخلاء السبيل التي هي حصراً من اختصاص القضاء.

وهذا ما حصل أيضاً مع السيد حسن بدوي من بيت امر الذي اعتقل بتاريخ 2008/8/14، من قبل جهاز المخابرات الفلسطيني وأوقف على ذمة هيئة القضاء العسكري بتهمة ممارسته لنشاط سياسي²⁵، وتم الإفراج عنه بتاريخ 2008/8/30، بكفالة شخصية وبعد توقيعه على تعهد بعدم المساس بالأمن والنظام العام.

وفي حالة الثالثة اعتقلت قوة من جهاز المخابرات الفلسطيني في محافظة قلقيلية المواطن مصطفى صبري، بتاريخ 2008/7/31، كما أفاد شقيقه عيسى صبري للهيئة، وبقي في مركز توقيف المخابرات حتى تاريخ 2008/8/13، دون عرضه على النيابة المدنية، حيث تم نقله في هذا اليوم إلى النيابة العسكرية.

وفي حالة أخرى اعتقل جهاز الأمن الوقائي في محافظة الخليل باعتقال السيد منذر العدم من بلدة ترقوميا بتاريخ 2008/9/11، ووجه له المحققون في الجهاز تهمة حيازة سلاح والانتماء لحركة حماس من دون رقابة النيابة العامة، وكما أفادنا المواطن المذكور، لم يتم عرضه على النيابة العامة،

²³ شكوى المواطن رائد خالد حسن عودة لدى الهيئة بتاريخ 2008/8/19 أثناء زيارة الهيئة لمركز تحقيق المخابرات في محافظة الخليل.

ولا يُعلم حتى بأمر الجهة التي أمرت بتوقيفه²⁶، وحتى 2008/9/24، موعد زيارة الهيئة إلى مركز توقيف جهاز الأمن الوقائي بمحافظة الخليل، بقي المواطن محتجزاً دون أبسط الحقوق حتى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979²⁷.

وفي أغلب الحالات التي راجعتها الهيئة، أفادنا الموقوفون على ذمة هيئة القضاء العسكري، أنهم لم يعرضوا على النيابة المدنية أو العسكرية، وأن التحقيق وإسناد التهمة يتم من المحققين في جهاز المخابرات والأمن الوقائي ومن دون إتباع أي إجراء قانوني.

ب- زيارة الأهل والتواصل مع العالم الخارجي

توجب القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء أن يسمح للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ احتجازه، ويُعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم²⁸، كذلك أكدت المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الشخص المحتجز في زيارة أفراد أسرته له، وأن تتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي²⁹، أما قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد أقر بحق الموقوف الاتصال بذويه³⁰ وزيارة الأهل، حاصراً منع زيارة الأهل بيد وكيل النيابة المختص ولغايات التحقيق، مع ذلك لا يسمح جهاز المخابرات والأمن الوقائي بالتواصل السريع مع الأهل، وهذا يشكل مخالفة للمبادئ والأحكام القانونية السابقة.

²⁶ شكوى المواطن منذر صادق محمد العدم لدى الهيئة بتاريخ 2008/9/24 أثناء زيارة الهيئة لمركز تحقيق الأمن الوقائي في محافظة الخليل.

²⁷ جاء في المذكرة الإيضاحية لرئيس هيئة القضاء الثوري العميد محمد الروسان عند إصدار قانون أصول المحاكمات الثوري 1997 في البند الثاني تحت عنوان حرية الدفاع عن المتهم: أن قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1997 نص على ضمانات كثيرة لحماية الأبرياء ولقاضي الوقوع في أغلاط قضائية وتهدف إلى تحقيق احترام الحريات الأساسية للأفراد..... وتنظم ضمانات الدفاع تنظيمًا متينًا، وتمكن المتهم فعليًا من استعمال الوسائل والحقوق والمزايا القانونية والمادية التي منحه إياها القانون وترتب على هذه الضمانات وجوب مراعاتها وإلا كانت الإجراءات باطلة والحكم الذي يبنى عليها باطلاً.

²⁸ المادة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة

وتلقت الهيئة بتاريخ 20/9/2008، شكوى من المواطنة نداء الراعي، جاء فيها أنه وبتاريخ 16/9/2008، تم اعتقال زوجها السيد جلال الراعي من جهاز الأمن الوقائي، وأفادت السيدة الراعي أنها حاولت زيارة زوجها بصحبة والدها في مقر الجهاز في محافظة الخليل بتاريخ 18/9/2008، إلا أنهم منعوها من الزيارة، حيث سُمح لهم بإدخال الملابس فقط³¹.

وحسب إفادة السيد محمد العواودة لدى الهيئة، فقد تم اعتقال ابنه أحمد من جهاز المخابرات الفلسطينية في محافظة الخليل بتاريخ 1/9/2008، وكما أفاد فقد حاول زيارته، إلا أنه لم يتمكن من الزيارة إلا بعد (12) يوماً من توقيفه ولمدة قصيرة³².

وفي العديد من الشكاوى التي تلقتها الهيئة من ذوي الموقوفين لدى جهازي المخابرات والأمن الوقائي على ذمة هيئة القضاء العسكري، طُلب من الهيئة تقديم المساعدة للسماح لهم بزيارة ذويهم.

لقد سمح غياب الرقابة القضائية على أعمال الأمن الوقائي والمخابرات، إلى التوسع في صلاحيات الجهازين على حساب الحقوق المعتبرة محلياً ودولياً للمحتجزين، والتي منها الحق بالتواصل السريع مع العالم الخارجي وزيارة الأهل.

ج- المساعدة القانونية للمحتجزين

في أغلب الحالات التي تابعتها الهيئة، أفاد المحتجزون على ذمة هيئة القضاء العسكري وعند جهازي المخابرات والأمن الوقائي بعدم وجود محامي لديهم، وأن عدداً قليلاً فقط استعانوا بمحامي دفاع.

وعلى الرغم من أن القوانين الفلسطينية أكدت على تمكين المحامي من أداء واجبه، أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني³³ السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق السابق على الاستجواب، فحق المحامي في الإطلاع على ملف التحقيق، يجب أن يكون كاملاً غير منقوص، ما يمكنه من

العلم بكافة إجراءات التحقيق التي أُتخذت، والأدلة التي استُخلصت منها، ما يسهل على المحامي أداء المهمة الملقاة على عاتقه، وهى الدفاع عن المتهم.

مع ذلك فقد أكد لنا المحامي أحمد الخطيب - أحد المحامين عن عدد من الموقوفين على ذمة هيئة القضاء العسكري- أن الأجهزة الأمنية لا تسمح بزيارة حرة من قبل المحامي لموكله وبشكل مخالف لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كذلك اشتكى المحامي عبد الكريم فراح للهيئة، منع الأجهزة الأمنية له بزيارة موكليه بشكل مخالف ليس للمعايير الدولية وحسب، بل للقواعد الأساسية في القانون الأساسي الفلسطيني.

وتلاحظ الهيئة هنا أثناء زيارتها للمحتجزين، أو الاستماع إلى ذويهم، أن اغلبهم لم يطلبوا توكيل محامي، ليس لعدم معرفتهم بهذا الحق، بل لاعتقادهم وحسب ما أخبرهم عناصر الجهازين عند اعتقالهم، أنهم موقوفين لمدة قصيرة جداً.

فبتاريخ 2008/9/11، تلقت الهيئة شكوى من المواطن عبده الهيموني، جاء فيها أنه وبتاريخ 2008/9/9، حوالي الساعة الثانية عشر ليلاً حضرت قوة من جهاز المخابرات الفلسطيني بمحافظة الخليل، و اعتقلت ابنه ويدعى مهند، طالب في جامعة البولتكنتك، واخبره الضابط المسئول عن الاعتقال، أنه يريد ابنه فقط لمدة خمس دقائق³⁴، وحتى تاريخ 2008/9/22، موعد زيارة الهيئة إلى مركز توقيف المخابرات، لم يتمكن مندوبو الهيئة من زيارة مهند بحجة أن التحقيق لم ينتهِ معه.

4- المحاسبة والتعويض عن الإحتجاز التعسفي

يضمن القانون الأساسي الفلسطيني الحرية الشخصية، ويؤكد على أن "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تُسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"³⁵.

كذلك نصت المادة (247) من قانون العقوبات الثوري للعام 1979، المطبق على منتسبي الأجهزة الأمنية الفلسطينية، على معاقبة كل من أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون بالحبس ستة أشهر على الأقل.

وقد نص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 60 - المعمول به في الضفة الغربية - على أنه لا يجوز على أي امرئ كائن من كان توقيف شخص أو حبسه إلا من السلطات التي لها صلاحية التوقيف أو الحبس، فقد جاء في المادة (178) أن كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يُعاقب بالحبس مدة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة، وأكد في المادة (179) أن قبول الحبس لشخص دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد من قبل مديرو وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات، وكل من أطلع بصلاحياتهم من الموظفين - يعاقبون بالحبس مدة تتراوح من شهر إلى سنة.

ويلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول بتقديم تعويضات عن انتهاك حق الحرية والأمان الشخصيين، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أكد على كل من وقع ضحية اعتقال غير قانوني، له حق إلزامي بالتعويض³⁶.

وعلى الرغم من تلك المبادئ والأحكام، فإن ضحايا الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الإجراءات القانونية في الأراضي الفلسطينية، لا يستطيعون الحصول على تعويض نتيجة الضرر الذي لحق بهم، فالإدعاء العام العسكري صاحب الاختصاص في متابعة الشكاوى الواردة ضد العسكريين من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، يتبع رئيس هيئة القضاء العسكري، ورئيس هيئة القضاء العسكري هو من يعطي هذه الأجهزة الإذن بالاحتجاز والتوقيف.

أما المحاكم المدنية، فهي ترفض الادعاء على العسكريين من مدنيين بسبب عدم الاختصاص والذي هو للمحاكم العسكرية، ومن جانب آخر، لا توجد رغبة لدى المتضررين من الاحتجاز

التعسفي في التوجه إلى القضاء لأسباب كثيرة، مكتفين بتقديم شكاوى لدى الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

5- الاستنتاجات

1- إن جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل هيئة القضاء العسكري، والمتمثلة بتوقيف المدنيين لدى الأجهزة الأمنية، بعد مخالفة للقانون الثوري وللقانون الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها.

2- وفقاً لتعريف الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، يتبين للهيئة أن جميع من تم توقيفهم بقرار من رئيس هيئة القضاء العسكري لدى الأجهزة الأمنية يصنفون - وطبقاً لتلك المعايير - بأن احتجازهم تعسفياً، وما يمثله هذا التصنيف من اعتداء على الحرية الشخصية ومساءً بالحقوق الأساسية التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني.

3- لاحظت الهيئة أن قضاءً موازياً بدأ بالتبلور والبروز في الضفة الغربية، منذ أحداث قطاع غزة وسيطرة حركة حماس عليه بالقوة المسلحة، وبرعاية سياسية، سيؤدي إلى تقويض نظام العدالة برمته إذا ما استمرت هيئة القضاء العسكري بغصبها للسلطات الأصلية للقضاء العادي.

4- تبين للهيئة أنه وعلى الرغم من صدور عشرات القرارات من محكمة العدل العليا، والقاضية بعدم اختصاص هيئة القضاء العسكري بتوقيف المدنيين وضرورة الإفراج الفوري، إلا أن الأجهزة الأمنية تتلأأ بتنفيذ هذه القرارات.

5- لاحظت الهيئة أن القانون الثوري لسنة 1979، والذي على أساسه تمارس هيئة القضاء العسكري دورها، لم يتم الالتزام فيه، بل انتهكت قواعده، وحتى وصل الأمر إلى عدم الالتزام بتعليمات الرئيس والذي يمثل - وفقاً للقانون الثوري - القائد الأعلى للقوات المسلحة، وذلك

عندما صدر كتاب إلى مدراء الأجهزة الأمنية الوقائي والمخابرات بوقف عرض المدنيين على هيئة القضاء العسكري إلا في حالات معينة.

6- التوصيات

- 1- أن تعمل السلطة التنفيذية على احترام استقلالية القضاء بتنفيذ أحكام محكمة العدل العليا، ومنع بروز قضاء مواز، عبر إصدار تعليمات واضحة من السيد الرئيس إلى رئيس هيئة القضاء العسكري، بالتوقف عن إعطاء جهازي المخابرات والأمن الوقائي الموافقة على احتجاز المدنيين بشكل تعسفي خلافاً لأحكام القانون.
- 2- أن يتم عرض جميع المحتجزين حالياً لدى جهازي الأمن الوقائي والمخابرات على القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل بلا تأخير، للنظر في توافر الأساس الكافي لهذا الاحتجاز أو العمل على إطلاق سراحهم.
- 3- ضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.
- 4- ضرورة تفعيل لجنة الحقوق والحريات في المجلس التشريعي، بما يضمن ممارسة الرقابة الفعلية على جهازي الأمن الوقائي والمخابرات.
- 5- إنشاء برنامج للمساعدة القانونية من مؤسسات المجتمع المدني بالتعاون مع نقابة المحامين الفلسطينيين، وبالشراكة مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، لتقديم المساعدة للمحتجزين بشكل تعسفي.

الملاحق



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقوض العلم
ممدوح العن

لتاريخ: 2008/5/22
لرقم: 2008/80019/د

مجلس المقوضين

أحمد حرب

أيّد السراج

تفريد جهشان

حنّان عشاروي

راوية الشا

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزّمي الشعيبي

قواء المغربي

فارسين شاهين

كميل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العنشل

تصوير عاروي

يوجين قنران

أعضاء الشرف

حنّان ريان اليكري

محمدة نرويش

المديرة التنفيذية

رندة سنيرة

سيدة الرئيس محمود عباس "أبو مازن" المحترم
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: عرض متهمين مدنيين على الجهات القضائية العسكرية.

تقدم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لتفانيكم بخالص أمنيات التوفيق في المهام التي تضطلعون بها، وحرصكم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان الفلسطيني.

تود الهيئة أن تعرب لسيادتكم عن قلقها إزاء استمرار ظاهرة عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية، وتوقيفهم على شمة هيئة القضاء العسكري بناء على طلب الأجهزة الأمنية وبالتحديد جهاز المخابرات الفلسطينية. وقد تُكبد تلك للهيئة من خلال العديد من الشكاوى والإفادات التي تلقّتها خلال الأشهر الماضية. من هنا فإن الهيئة، ومن موقع الحرص على حق المواطن الفلسطيني في محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ترى ما يلي:

1- أن عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية يتعارض مع الأحكام الخاصة بالسلطة القضائية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003، حيث تنص المادة ثلاثين فقرة 1 منه على أن "القاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، وبالتالي فإن القضاء العسكري يفتقد تماماً لمقومات القضاء الطبيعي فهو جزء من السلطة التنفيذية، ويخضع جميع قضائه الضباط إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005.

2- أن في عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية يتعارض مع نص المادة 101 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أنه "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وبالتالي فإن ولاية القضاء العسكري تحصر على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين

تجنبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي: مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أيمن المراج

توفيق جيتش

حاتن عسراوي

راوية الشوا

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزيم الشعيبي

فؤاد المغربي

فراسين شاهين

كنديل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العنشل

تيسير عاروري

يوسف قنطران

أعضاء الشرف

حاتن ريل اليكري

محمود خرويش

المديرة التنفيذية

رندة سنيرة

يمثل اعتداء على ولاية القضاء العادي، وتعدّياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدّها للقانون الأساسي الفلسطيني.

مع

3- أن تطبق الجهات القضائية العسكرية لقانون أصول المحاكمات الجزائية لتتولى لسنة 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية على المتهمين المدنيين، والذي ينصّ فواع أصولية خاصة من حيث انطباقه على جرائم معينة، أو أشخاص معينين، وللتفكيك في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم، بشكل خرقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة.

4- أن الإجراءات المتبعة في المحاكمات العسكرية تشكل انتهاكاً للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تنصّ على السلطة الوطنية الفلسطينية احترامها بحكم التزاماتها في المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل بذلك. حيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفلان حق الإنسان في التفاوض وضمان تلك الحق من خلال محاكمة عادلة والحق بالاستئناف على الأحكام، الأمر الذي لا يتوفر في القضاء العسكري الفلسطيني باعتباره شكلاً من أشكال القضاء الاستثنائي.

وعليه فإن اللجنة تؤكد على ضرورة الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم في المثل أمام قاضيهم الطبيعي والنظام أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى. ولتوفير ذلك تتوجه اللجنة لفلحانكم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات العمل على وقف عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية وإعادة عرضهم على القضاء المدني.

مع فائق الاحترام والتقدير لفخامتكم

د. ممدوح العكر

المقوض العام

Le136-08

بشأن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتف: 0097222987211 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292335668

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282845019 فاكس: 0097282824438

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps

Palestine Liberation Organization
Palestinian National Authority
Office of the President



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
الرئاسة
ديوان الرئاسة



الأخ/ د. ممدوح العكر حفظه الله
المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

تَحِيَّةٌ طَيِّبَةٌ ، يُعَدُّ

الموضوع: كتابكم بتاريخ 2008/9/16 بخصوص لجنة الاعتقال السياسي

يهيئكم ديوان الرئاسة لطيب تحياته، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبعد عرضه على سيادة الرئيس، نعيظكم علماً بأن القانون الفلسطيني قد أسند الاختصاص للتفتيش على السجون ومراكز الإصلاح للقضاء والنيابة العامة مما لا يسمح لسيادة الرئيس بإصدار وثيقة رسمية بتشكيل اللجنة الوطنية بشأن الاعتقال السياسي، مع العلم بأن هناك لجنة مشكلة من النائب العام وأعضاء من النيابة العامة للقيام بما يلزم بهذا الخصوص مما يتعذر مع ذلك إصدار أية وثيقة رسمية بتشكيل اللجنة، وإن سيادة الرئيس إذ يرفض بشدة أي اعتقال سياسي، فقد تابع سياسته الموضوع مع وزير الداخلية الذي أكد تعاونه الكامل مع اللجنة، وأنه لا يوجد أي معتقل سياسي لدى أجهزة الأمن الفلسطينية وأن أي شخص معتقل لدى الجهات المختصة تم اعتقاله بسبب أمنية.

أما ما يتعلق باختصاص القضاء العسكري في الملفات المخلة بالأمن العام الفلسطيني فإن المادة (101) من القانون الأساسي المشار إليها تسمح بذلك إذ نصت على اختصاص بـ"الشأن العسكري وليس العسكريين، وبما أن القضاء العسكري محكوم بقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979 وبالتالي فإن كل ما عاقب عليه يدخل في نطاق اختصاص النيابة العسكرية والقضاء العسكري، وليس في هذا أية مخالفة قانونية.

مع والفر الاحترام التقدير،،

رام الله فی: 2008/09/29م

حسن

د. رفیق الحسینی
رئيس ديوان الرئاسة

الحمد لله الذي جعل
العلم نوراً والدين
نوراً والدين نوراً
والدين نوراً



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقوض العام
ممدوح العكر

مجلس المقيضين
أحمد حرب

أياد السراج

تغريد جيهش

حنان عسراوي

راوية الشوا

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزسي الشعيبي

قزاد المغربي

قاسم شاهين

كبير منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطش

نصير عاروري

يوجين قطران

أعضاء الشرف

حنان ريل البكري

محمود ترويش

المديرة التنفيذية
رندة ستيورة

التاريخ: 2008/10/09

الرقم: د/ 8101 / 2008

شفامة الرئيس محمود عباس المحترم

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: توقيف المدنيين من قبل هيئة القضاء العسكري.

تقدم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من فدايتكم بخالص آمنيات لتوفيق في المهام التي تضطلعون بها، وحرصكم على سيادة القانون.

ورداً على للكتاب الصادر من ديوان الرئاسة بتاريخ 2008/9/29، والذي جاء فيه أن توقيف المدنيين من قبل القضاء العسكري يتفق مع المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني ومنسجماً مع قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، فإن الهيئة ومن موقع الحرص على حق المواطن الفلسطيني في محاكمة عادلة وفي إجراءات قانونية سليمة كرسى ما يلي:

1- نص للفرد الثانية من المادة (101) من القانون الأساسي الفلسطيني على ما يلي: "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج لثأن العسكري"، وبالتالي في هذه المادة، ترى الهيئة أن لثأن العسكري لولرد في المادة المذكورة يتحقق بالعسكريين فقط، مما يعني عدم اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في ملفات وقضايا الأشخاص الذين تم اعتقالهم بالآونة الأخيرة وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من قراراتها خلال العام 2008. واعتبرت وفي عدة مناسبات توقيف المدنيين على نمة القضاء العسكري أمراً مخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون

أشنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 0097222111120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أياد السراج

تفريد جهيش

حنان تشراوي

راوية الشا

رجا شحدة

شوكيت دلال

ترسي الشيعبي

فؤاد المقربي

فارسين شافعي

كميل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العنشان

تصير عاروري

يوسف قطران

أعضاء الشرف

حنان رين البكري

محمود درويش

المديرة التنفيذية

رندة ستورة

الإجراءات الجزائية لعام 2001، واعتبرت قرارات التوقيف في جميع هذه الحالات باطلة ولاغية، وضمنت قراراتها أمراً بالإفراج الفوري عن المحتجزين.

وعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل العليا المتعده في رام الله بتاريخ 2008/7/14 قراراً يقضي بالإفراج الفوري عن أحد المحتجزين لدى الأمن الوقائي من قبل هيئة القضاء العسكري، وجاء في حيثيات القرار أنه "... وفي الموضوع تبين أن المستدعي وهو شخص مدني موقوف لدى جهاز الأمن الوقائي منذ تاريخ 2008/6/14 وبدل أن يتم عرضه على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة صلاً بأحكام المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية التي تخص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم وللصرف فيها وفقاً لنص المادة 55 من ذات القانون طلب جهاز الأمن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف المستدعي الذي أصدر قراراً بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة أشهر. وحيث أن هذا الأمر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقاً لأحكام المادة 101 من القانون الأساسي التي نصت على إنشاء المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص ولاية خارج الشأن العسكري فإن قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي بشكل عسكياً للسلطة كما أنه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الأساسي في المادتين 11، 12 منه لذلك فإن قرار توقيف المستدعي يكون قراراً منعماً وعليه فإن توقيف المستدعي قد تم بوجه غير مشروع".¹

وعلى الرغم من وضوح موقف محكمة العدل العليا تجاه احتجاج المدنيين بقرار من هيئة القضاء العسكري² وغولها كلمة الفصل في ذلك، لا يزال رئيس هيئة القضاء العسكري يصدر أوامر

¹ قرار محكمة العدل العليا في القضية رقم 2008/156 بتاريخ 2008/7/14
² فتحت محكمة العدل العليا بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 مادة 33 فقرة 3 في النظر في الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الجلس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب

أيك السراج

تفريد جهيش

حنان عشاروي

راوية الشها

رجا شحادة

شوكيت دلال

عزيس الشيعبي

فؤاد المقربي

فارسين شاهين

كميل بنسور

محمد حلاج

محمد ميهاري

محمود العطش

نصير عاروري

يوجين قطران

أعضاء الشرف
حنان ريان البكري
محمود درويش

المديرة التنفيذية
رندة سفيورة

للتوقيف للأجهزة الأمنية، مما يشكل مساً لبيئة القضاء، وتعدياً صريحاً على حقوق وحريات للمواطن الفلسطيني.

2- إن القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 قد أكد في المادة 11 منه على أنه لا يجوز القبض أو حجز حرية أي أحد إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، بمعنى أنه لا بد من توفر أساس قانوني للحجز والتوقيف، وأن تكون الصلاحيات في ذلك واضحة ومحددة وفق نطق قانوني، فبالله صلاحيات أصيلة في التوقيف تعود حسب قانون أصول المحاكمات الثوري للضابطة القضائية والنيابة العسكرية وليس لرئيس هيئة القضاء العسكري. إضافة إلى ذلك فإن ممارسة الأجهزة الأمنية بموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري للصلاحيات الأولية للاعتقال والتوقيف بحرم المتهمين من حقوق المكفول في القانون الأساسي بمحاكمة عادلة، خصوصاً أن هيئة القضاء العسكري ليست جهة الاختصاص في التوقيف. وبذلك فإن السلطة الفلسطينية بموافقتها على حصول ذلك تخرق حتى المبادئ والأحكام الإجرائية لقانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979.³

3- إن المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري - وبالرغم من عدم موافقة الهيئة على تطبيقه على المدنيين - أكدت على ضرورة أن يتم التوقيف وتمديده من خلال النيابة العامة العسكرية، واعتبرت هيئة القضاء العسكري درجة رقابية على أعمالها عند تمديد التوقيف، وهذا ما لا يتم على أرض الواقع من خلال توجه الأجهزة الأمنية مباشرة إلى هيئة القضاء العسكري، مما يشكل خرقاً جديداً حتى لقانون أصول المحاكمات الثوري. فمراجعة الصلاحيات والمهام للمنطقة برئيس هيئة القضاء العسكري الواردة في قانون أصول المحاكمات الثوري، يبين أنها تتعلق بالرقابة والإشراف على النيابة العامة العسكرية عند التوقيف وتمديده وذلك كضمانات قانونية للمتهمين، ومنعاً لتصف أفراد الضابطة القضائية في التوقيف وحجز الحرية، وليس لرئيس هيئة

* تعمل المحاكم العسكرية وهيئة القضاء العسكري والنيابة العسكرية بقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام 1979 بموجب القرار التشريعي رقم 5 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 11 عوز 1979.

انضمت الهيئة إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال - هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282844438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقوض العام
ممدوح العشر

مجلس المقضين
أحمد حرب

أيّد السراج

تفريد عيش

حنّان عشاري

راوية الشا

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزّيس الشعيبي

فؤاد المغربي

فارسين شاهين

كامل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطشان

تيسير عازوري

يوسف قنّان

أعضاء الشرف

حنّان رين البيري

محمود درويش

المديرة التنفيذية
رندة ستيرة

للقضاء العسكري بموجب القانون تجاوز صلاحيات النيابة العسكرية والسماح بتوقيف المتهمين لدى الأجهزة الأمنية بشكل مباحث ودون علم حتى النيابة العسكرية بذلك.

4- إن تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، والذي يتبع قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو التصديق على الحكم، وانطباقه على جرائم معينة، أو أشخاص معينين، يشكل خرقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة.

5- إن التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي المعدل للعام 2003 تشمل ما يلي: كفالة الحرية الشخصية للمواطنين واحترام الحقوق الإجرائية عند الاحتجاز بما فيها حق كل مواطن في أن يتم احتجازه بموجب قرار قضائي (المادة 11)، وللتأكد على عدم جواز الإكراه والمعاملة غير الإنسانية للمتحجزين (المادة 13)؛ والحق في افتراض البراءة (المادة 14)، كذلك حق المواطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي (المادة 30 فقرات 1)، وحصر ولاية القضاء العسكري على المتهمين العسكريين، ومنع امتداد هذه الولاية على المدنيين (المادة 101 فقرات 2)

وعليه فإن الهيئة تؤكد على ضرورة الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم في المثل أمام قاضيه الطبيعي ولتظالم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

وإن تؤكد الهيئة على ما ورد في كتابكم بأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في التفتيش على السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من سلامة إجراءات التوقيف والاحتجاز، تطلع الهيئة في أن تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية على تعزيز استقلال القضاء، وضمان عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، وننوه من فضلكم لإصدار تعليماتكم الواضحة لهيئة

أشادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال هاتف: 0097292335668 فاكس: 00972923366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282845019 فاكس: 0097282824438

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
أحمد حرب

أيك المراج

تفريد جهشل

حنان عشاروي

راوية الشا

رجا شحدة

شوكيت دلال

تريسي الشعيبي

فؤاد المقريبي

قارمين شالحق

كميل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العثمن

نصير عاروي

يوجين قطران

أعضاء الشرف

حنان ريان البكري

أحمد درويش

المديرة التنفيذية

رندة سنيرة

القضاء العسكري بالتوقيف الفوري عن النظر في ملفات المدنيين وإحالة كافة الملفات المعروضة على القضاء العسكري إلى القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك من أجل ضمان حق المواطن في محاكمة عادلة ضمن إجراءات قانونية سليمة تعيد للقضاء الفلسطيني هيئته.

مع فائق الاحترام والتقدير

د. ممدوح العكر
المفوض العام

أشجنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (89) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتل: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال - هاتل: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps

عناية الدفتر، عدد ١٢٨

1997-2001

Palestine Liberation Organization
Palestinian National Authority
Office of the President



منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
الرئاسة
ديوان الرئاسة

منظمة التحرير الفلسطينية
السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان الرئاسة

١٥-١٠-٢٠٠٨

٦٦٨٣

صادر

الأخ اللواء/ زياد هب التريخ حفظه الله
رئيس جهاز الأمن الوقائي العامة

تحية ملبية وبعد،

الموضوع: كتاب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

يهدىكم ديوان الرئاسة أطيب تحياته، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نحيطكم
بتعليمات سيادة الرئيس بعدم عرض الممتنمين من غير الملتزمين للامتنين المسجلة أو
الحائزين للسلاح أو المعززين له أو من يستعملونه لإحداث خلل بالأمن العام على
القضاء العسكري دون غيرهم - يرجى منكم الالتزام بتعليمات سيادة الرئيس
وإجراء اللازم وفق القانون والأصول وموافقتنا.

مع وافر الاحترام والتقدير،

بسمه

رام الله في: 2008/10/16م

د. رفيع الحسيني
رئيس ديوان الرئاسة



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقرض العلم
ممدوح العشر

مجلس المفوضين
أحمد حرب

أيك السراج

تغريد جهشل

حنان عشاروي

راوية الشوا

رجا شحادة

شوكيت دلال

عزاس الشعيبي

فؤاد المقريني

فارسين شافين

كميل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطشان

نصير عاروري

يوسف قطران

أعضاء الشرف

حنان ريان البكري

محمود درويش

المديرة التنفيذية
رندة ستيرة

التاريخ: 2008/10/28

الرقم: 2008/8114/د

سيادة الرئيس محمود عباس ' أبو مازن' المحترم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعليمات سيادتكم لرئيس جهاز المخابرات والأمن الوقائي بعدم عرض المدنيين على

القضاء العسكري

لقد تلقت اللجنة عظيم الاحترام والتقدير كتابكم الموجّهين إلى رئيسي جهاز المخابرات والأمن الوقائي، وللذين تضمننا تعليماتكم بعدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، مع التأكيد على توجهاًكم لاتخاذ ما يلزم وفق الأصول والقانون.

إن تجاوب سيادتكم الإيجابي مع كتاب اللجنة بهذا الخصوص إنما يؤكد حرصكم على ترسيخ مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق المواطن الفلسطيني، وخاصةً حقه في التقاضي والمحكمة العادلة أمام قاضيه الطبيعي، وحق المتهم في افتراض البراءة ليس فقط كقرينة قضائية، بل كمبدأ جوهري لاحترام كرامة وحرية المواطن الفلسطيني، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وما تقتضيه قواعد العدالة الجنائية.

كما أن هذا لتجاوب الإيجابي مع كتاب اللجنة من قبل سيادتكم إنما يؤكد من جهة أخرى دعمكم المستمر واحترامكم للهيئة ودورها في متابعة كل ما يتعلّق بحقوق الإنسان فيما يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية من تشريعات وقرارات وممارسات.

أبشيت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال - هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 0097222111120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



المهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أيّد السراج

تغريد جهيش

حنان عشاروي

راوية الشوا

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزّابي الشعيبي

فؤاد المقرين

فارسين شافين

كنديل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العثمن

نصير عطاروري

يوسف قنّان

أعضاء الشرف

حنان ريان اليكري

محمود مرويش

المديرة التنفيذية
رندة ستميرة

وانسجاماً مع هذا السياق تود الهيئة الإشارة إلى أنه لا تزال هنالك مخالفات جوهريّة تكتسح بموضوع توقيف المتهمين من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري بشكل مباشر ودون الرجوع إلى النيابة العسكرية صاحبة الاختصاص الأصلي بالتوقيف الأولي. والهيئة وبعد مراجعتها لأحكام قانون أصول المحاكمات الثوري للعام 1979، وبالتحديد المواد الخاصة بصلاحيات هيئة القضاء العسكري، تؤكد على أن صلاحية ومهام رئيس هيئة القضاء العسكري عي الرقابة والإشراف على النيابة العامة العسكرية، والآن لها بتمديد التوقيف لفترة جديدة كضمانة قانونية للمتهمين، ومنعاً لتعسف أفراد الضابطه القضائية في التوقيف وحجز الحرية.

ان تجاوز صلاحيات النيابة العسكرية من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري والسماح بتوقيف المتهمين لدى الاجرة الامنية بشكل مباشر ودون علم النيابة العسكرية بشكل تجاوز القانون، كمل لن ممارسة الاجرة الامنية، وبموافقة رئيس هيئة القضاء العسكري، للصلاحيات الاولى للاعتقال والتوقيف بصرم للمتهمين من فهم المكفول في لقانون الاساسي، وبشكل انتهاكاً لأبسط معايير المحاكمة العادلة، وخرقاً للمبادئ والاحكام الاجرائية لقانون اصول المحاكمات الثوري للعام 1979.

وعليه فإن الهيئة واستكمالاً لتعليماتكم الواردة في كتاب ديوان الرئاسة تفتأد سيادتكم بإرسال صلاحياتكم الدستورية والقانونية، وذلك بإصدار تعليماتكم الواضحة لرئيس هيئة القضاء العسكري بالتوقف عن اعطاء الاتن بشكل مباشر لجهاز المخابرات والامن الاوقائي بتوقيف واحتجاز المواطنين، وعرض جميع المحتجزين من قبل الامن الوقائي والمخابرات على الجهات القضائية المختصة للنظر في شرعية احتجازهم، بما في ذلك النظر في توفير الاساس الكافي لهذا الاحتجاز، أو العمل على اطلاق سراحهم.

مع فائق الاحترام والتقدير لسيادتكم

ممدوح العكر
المفوض العام

الجئيت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) لعام 1993، والمادة (31) من القانون الاساسي المعدل القامطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط - هاتف: 0097222960241 / فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال - هاتف: 0097292335668 / فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 / فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 / فاكس: 0097282845019

www.iclhr.ps

E-Mail: iclhr@iclhr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التاريخ: 2008/6/19
الرقم: 2008/80028

المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين
احمد حرب

ايد السراج

تفريد جهشل

حنان عشاروي

راوية الشا

رجا شحدة

شوكات دلال

عزيم الشعبي

قزاق المقربي

فارسين شافين

كامل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطش

نصير عماروي

يوسف قطران

أعضاء الشرف

حنان رين البكري

محمدة مرويش

المديرة التنفيذية

رندة سفيورة

عطفة النواء توفيق الطيراوي المحترم
رئيس جهاز المخابرات العامة الفلسطيني
رام الله - فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: توقيف مدنيين دون اتباع الإجراءات القانونية

تقدم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لطرفكم بخالص أمنيات التوفيق في المهام التي تضطلعون بها، وحرصكم على سيادة القانون.

وفي هذا السياق تلقت الهيئة العديد من شكاوى المواطنين أفادت بأن جهاز المخابرات في المحافظات الشمالية يقوم باعتقال وتوقيف المواطنين المدنيين، ومن ثم يقوم بإحالتهم إلى هيئة القضاء العسكري ليتم توقيفهم دون توجيه التهمة لهم، وإلى أجل غير محدود.

من هنا فإن الهيئة، ومن موقع الحرص على حق المواطن الفلسطيني في محاكمة أمام وفي إجراءات قانونية سليمة ترى ما يلي:-

1- لقد أقر قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم 17 للعام 2005، في المادة الثانية عشر منه أن للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتها في القانون صفة الضابطة القضائية، مع تلك ترى الهيئة أنها تتجاوز هذه الصفة من خلال عدم عرض الموقوفين لديها خلال 24 ساعة على النيابة العامة المدنية، وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المطبق.

2- تنص المادة ثلاثين فقرة 1 من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "... لكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"، وبالتالي فإن القضاء العسكري يفقد تماماً لمفومات القضاء الطبيعي فهو جزء من السلطة التنفيذية، ويخضع جميع قضائه الضباط إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005.

3- إن تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية على المتهمين المدنيين، والذي يقيم قواعد أصولية خاصة من حيث التدقيق في الجريمة، أو مدة التوقيف، أو المحكمة المختصة، أو إجراءات المحاكمة، أو

إشلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي-مكتب الوسط هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العسكر

مجلس المفوضين
احمد حرب

اياد السراج

تفريد جهيش

حنان عساري

راوية الشوا

رجا شحدة

شوكيت دلال

عزيم الشعبي

قزاد المقربي

فارسين شاهين

كميل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطش

نصير عاروري

يوسف قطران

أعضاء الشرف

حنان ريان البكري

محمدة مروحي

المديرة التنفيذية
رندة سنيرة

للتصديق على الحكم، والتطبيق على جرائم معينة، أو أشخاص معينين، بشكل خرقاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والتي تتميز بأنها قواعد عامة ومجردة تطبق على كل إنسان، وعلى كل جريمة .

4- إن المادة 88 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتتولى لسنة 1979 الصانع عن منظمة التحرير الفلسطينية -بالرغم من عدم موافقة الهيئة لتطبيقه على المدنيين- بفكرتها الأولى والثانية أكدت على ضرورة أن يتم التوقيف والتحديد من خلال النيابة العامة العسكرية، واعتبار هيئة القضاء العسكري درجة رقابية على أصلها عند تمديد التوقيف، وهذا ما لا يتم على أرض الواقع من خلال توجه جهاز المخابرات العامة مباشرة إلى هيئة القضاء العسكري، مما يشكل خرقاً جديداً حتى لقانون أصول المحاكمات لتتولى.

5- إن في عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية يتعارض مع نص المادة 101 فقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أنه: "نشأ المحاكم العسكرية بغوائين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". وبالتالي فإن ولاية القضاء العسكري تنحصر على العسكريين فقط، لأن في امتداد اختصاصها على المدنيين يمثل اعتداء على ولاية القضاء العادي، وتعدّياً على مبادئ العدالة والمساواة التي أكدها القانون الأساسي الفلسطيني.

وعليه فإن الهيئة تؤكد على ضرورة الالتزام بعرض كافة المتهمين المدنيين على الجهات القضائية المدنية المختصة من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وعدم حرمانهم من حقهم في المثل أمام قاضيهم الطبيعي والتكلم أو الاستئناف إلى درجة قضائية أعلى.

ولتوفير ذلك تتوجه الهيئة من عطفتم لاتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات للعمل على وقف عرض المتهمين المدنيين على الجهات القضائية العسكرية وإعادة عرضهم على القضاء المدني و التأكيد على متسببي جهل المخابرات ضرورة التقيد بنصوص وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، بوصفهم ضابطه قضائية.

وتفعلوا بقبول فائق الاحترام

رئدة سنيرة
المديرة التنفيذية

Let09-08

إشادت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الرقم: دق / ٩٨٤٠٠ / ٢٠٠٨

التاريخ: ٢٠٠٨ / ١٠ / ١٠

مخبر

الأخت/ رندة سنيوره المحترمة

المدير العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

تحية الوطن وبعد،،،

الموضوع: توقيف المدنيين

- تهديم الدائرة القانونية أطيب للتحيات، وبالإشارة لكتبتكم رقم د/٨٠٠٢٨/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٩ بشأن الموضوع عاليه وفي إطار حرصنا الدائم على الحفاظ على دولتنا الفلسطينية وعلى احترام حقوق مواطنيها وتحقيقاً لتطلعات شعبنا في الاعتناق والحرية في كف نونة ركيبتها المؤسسات والقانون ونفايات تكريس الأمن الداخلي والخارجي والسلم الاجتماعي من قبلنا نحن ومن موقع حرصنا على حق المواطن الفلسطيني في محاكمة عادلة وفي إجراءات قانونية سليمة دون إجحاف ودون استغلال للسلطة الممنوحة لنا كضباطة قضائية نفيديكم:
- يعتبر جهاز المخابرات بحسب المادة (٢) من قانون المخابرات رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ (هيئة أمنية نظامية تنفع الرئيس تؤدي وظائفها وتبشر اختصاصها وفقاً لأحكام القانون).
- بموجب المادة ١٢ من قانون المخابرات العامة رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ والذي يكون للمخابرات في سبيل اختصاصها المقررة بموجب القانون صفة الضبطية القضائية صلاحية التوقيف لمدة ٢٤ ساعة ومن ثم عرضهم على الجهات القضائية المختصة.
- قبل نهاية المدة القانونية يتم توقيف الموقوفين بطرفنا بصورة قانونية من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري بموجب قرار يقضي بتوقيفهم بحسب الأصول الأمر الذي لا يعتبر جزءاً للحرية لوجود القرار القضائي.
- عملاً للمواد ٨٢ فقرة ج، ٨٨٠ فقرة ١ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائي لسنة ١٩٧٩ والمتعلقة بصلاحيات رئيس هيئة القضاء العسكري في توقيف و تمديد توقيف كل من له علاقة بتهديد أمن وسلامة الوطن داخلياً وخارجياً والتي تنطبق على صلاحية القضاء العسكري في توقيف هؤلاء المدنيين الموقوفين بطرفنا.
- المتهمين كونهم متهمين بجرائم تمس أمن وسلامة الوطن داخلياً وبالتالي يتم توقيفهم من قبل رئيس هيئة القضاء العسكري كونه صاحب الصلاحية بذلك وكونهم مألوا يخضعون للتحقيق.
- لانهم المسندة للموقوفين هي تهم لها علاقة بأمن وسلامة العسكريين حيث أن التهم هي تهم تكوين جماعات عسكرية محتضرة لتقلب الحكم والاضطراب على الشرعية والمس وإيذاء العسكريين للسيطرة الكاملة على الحكم، والاضترار في مجموعات محتضرة بموجب قرار بقانون صادر عن رئيس الدولة أو هي في الأغلب إما تهم تخبر مع العدو تكون في صميمها نقل معلومات تخص العسكريين .



بسم الله الرحمن الرحيم
السلطة الوطنية الفلسطينية

المخابرات العامة الفلسطينية
المحافظات الشمالية
الدائرة القانونية

الرقم : دق / ١٤٤٩ / ٢٠٠٨

التاريخ : ٢٠٠٨ / ١٤٤٩ / ٢٠٠٨

• نحن حريصون دائماً على تطبيق القانون وإرساء دولة المؤسسات، والحفاظ على كرامه وحقوق وأمن المواطن الفلسطيني .

• نرى :

أن يتم العمل على مذكرة تفاهم ما بين القضاء المدني والقضاء العسكري لتحديد الاختصاص كل جهة في ما يخص الجرائم التي تقع على العسكريين أو تهدد سلامتهم من أجل العمل بها منعا للالتباس.

مع الاحترام والتقدير



دعوى عدل عليا
رقم: ٢٠٠٨/٣١٥



السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد القاضي فتحي ابو سرور
وعضوية السنيين القاضيين: هشام الحنو ومصطفى الفاق

المستدعي:- امجد (محمد امين) عثمان الحموري/ الخليل
وكيله المحامي ذياب ابو/ الخليل

المستدعي ضدهما:- ١- رئيس هيئة القضاء العسكري بالاضافة لوظيفته
٢- مدير جهاز المخابرات في الخليل/ اضافة لوظيفته
القرار محل الطعن:- القرار الصادر عن المستدعي ضده الاول القاضي بتوقيف المستدعي مدة ستة
شهور من تاريخ توقيفه في ٢٠٠٨/١٠/١٣

لجنة واسباب الطعن

قدم المستدعي بواسطة وكيله هذا الطلب بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ للطعن بالقرار الصادر عن
المستدعي ضده الاول المتضمن توقيف المستدعي مدة ستة شهور من تاريخ التوقيف في

٢٠٠٨/١٠/١٣



دعوى عدل عليا
رقم: ٢٠٠٨/٣١٥

اسباب الطعن:

١- الاجراء المطعون فيه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة.

٢- الاجراء المطعون فيه مخالف لاحكام القانون.

ويلتزم المستدعي لهذه الاسباب الغاء القرار المطعون فيه .

وبالمحاكمة الجارية علنا وسندا للبيانات المقدمة في الجلسة التمهيدية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ تقرر دعوة الجهة للمستدعي ضدها لبيان الاسباب الموجبة للقرار الطعن او بيان الاسباب المانعة من اصدار القرار موضوع الطلب المتضمن المطالبة بالغاء القرار محل الطعن كونه باطلا ومنعما وفي حال المعارضة بذلك التقدم بلائحة جوابية خلال المدة القانونية المحددة.

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٦ تقدم رئيس النيابة العامة بصفته ممثلا قانونيا للمستدعي ضدها بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الاستدعاء والغاء القرار المؤقت الصادر في الجلسة التمهيدية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ وذلك للاسباب الواردة في لائحته التي تتلخص في شرعية الاجراءات التي قام بها المستدعي ضده الاول سندا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٧٩.

في جلسة ٢٠٠٨/١٠/٣٠ الجارية علنا بحضور وكيل المستدعي وممثل المستدعي ضدهما، كرر رئيس النيابة لائحته الجوابية وصرح بعدم رغبته بتقديم أية بيعة وقدم الطرفان مرافعاتهما واقوالهما الاخيرة.

المحكمة

بعد التدقيق في اوراق الدعوى والمداولة قانونا نجد ان وفائعهما تتلخص في ان المستدعي يعمل طبيب اسنان في عيادته الخاصة بالخليل ، تم توقيفه من قبل المستدعي ضده الثاني تنفيذا لقرار المستدعي ضده الاول بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣ ولا يزال موقوفا دون مسوغ قانوني.

في الموضوع و عن اسباب الطعن:

نجد ان القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية النافذ المفعول بنص في الفقرة الاولى منه على ان (يستمر العمل بالقوانين والاعظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ ، في الاراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يسد



دعوى عدل عليا

رقم: ٢٠٠٨/٣٩٥

توحيدهما) لما القانون رقم (٥) ١٩٩٥ فقد جاء مؤكداً ومكملاً للقانون رقم (١) ١٩٩٤ حيث نصت المادة (١) منه على أن (تؤول إلى السلطة الفلسطينية جميع السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسيم السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ١٩/٥/١٩٩٤) ونصت المادة (٤) من نفس القانون على (يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون). وبقراءة لهذين القانونين وتطبيق أحكامهما على الواقعة المعروضة فإن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ الذي حل محل كافة القوانين الجزائية المنصوص عليها في المادة (٤٨٥) من نفس القانون هو الواجب التطبيق من حيث اجراءات التفتيش والقبض والتوقيف والاحالة وليس ما ذهبت اليه النيابة العامة في لاحتها الجوابية من ان اجراءات التوقيف قانونية مستندة لاحكام المولد ٨٣ و ٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧٩ الذي لم يعمل به اصلا في الاراضي الفلسطينية.

وبانزال حكم القانون على الوقائع الواردة في لائحة الاستدعاء وعلى البيانات المقدمة ولما كان القرار و/أو الاجراء المطعون فيه والمطلوب الغاؤه قد صدر عن المستدعي ضده الاول ولما كان ذلك القرار و/أو الاجراء المطعون فيه متخذ ضد المستدعي الذي لم يثبت لثماته لاية جهة عسكرية او امنية ولم ترد اية بينة خلافاً لذلك وحيث ان القانون الواجب للتطبيق ازاء الاجراءات المتخذة ضد الاشخاص المدنيين بصدده اية تهمة موجهة اليهم هو قانون الاجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١.

ولما كان القانون الاساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة (١٠١) منه والتي حظرت ان يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية) أي اختصاص او ولاية خارج نطاق الشأن العسكري فإن قرار و/أو اجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها والحالة تلك يعتبر اجراءً تحكيمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة الامر الذي يجعل منه اجراءً منعزلاً لا يربط اثره وواجب الالغاء لما اختصاص المستدعي ضده الثاني مدير جهاز المخابرات في الخليل بسبب تحفظه على المستدعي فإنه لا ينتصب خصماً في هذه الدعوى لان الخصم في دعوى الالغاء هو مصدر القرار الاداري

لهذه الاسباب

١- نقرر رد الدعوى شكلاً عن المستدعي ضده الثاني لعدم صدور القرار و/أو الاجراء المطلوب الغاؤه من قبله.



دعوى عدل علناً
رقم: ٢٠٠٨/٣١٥

٢- قبول الطعن وإلغاء القرار و/أو الإجراء المطعون فيه والمطلوب الغاءه والإفراج عن
المستدعي فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضائية أخرى

قراراً صدر وتلي علناً وافهم بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢

الرئيس

الكاتب:
دقق: /



عدل عليا

رقم: ٢٠٠٨/١٥٦



المملكة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

الحكم

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي محمود حماد
وعضوية السنيين القاضيين ايمان ناصر الدين وقتحي ابو سرور

المستدعي:- المقداد محمد مطلق ابو جحيشة/ اذنا/ الخليل
وكيله المحامي احمد الخطيب/ الخليل

المستدعي ضدهما:- ١- رئيس هيئة القضاء العسكري بالاضافة لوظيفته/رام الله

٢- مدير جهاز الامن الوقائي بالاضافة لوظيفته/رام الله

٣- مدير مديرية الامن الوقائي بالخليل بالاضافة لوظيفته

٤- النائب العام

الاجراءات

بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٣ تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في قرار توقيفه.

يستند المستدعي في طعنه على ان القرار المطعون فيه مخالف للقانون والاصول.

في جلسة ٢٠٠٨/٦/٣٠ كرر وكيل المستدعي لائحة الدعوى والتمس لصدار القرار حسب ما ورد

في لائحة الدعوى.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ تقدم رئيس النيابة العامة بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته ان الدعوى واجبة

الرد شكلا وغير مسموعة قانونا ولا تستند الى اساس قانون سليم.

في جلسة ٢٠٠٨/٧/١٠ كرر رئيس النيابة العامة اللائحة الجوابية وقدم بينته المميزين ن/١- ن،
وختم بينته ثم أرفع الطرفان.

المحكمة

بالتدقيق في اوراق الدعوى والبيانات المقدمة فيها تبين للمحكمة بداية ان قرار توقيف المستدعي لم يصدر عن النائب العام وعليه فان مخصصته في هذه الدعوى تكون في غير محلها وفي الموضوع تبين ان المستدعي وهو شخص منني موقوف لدى جهاز الامن الوقائي منذ تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٤ وبذل ان يستعرضه على النيابة العامة خلال اربع وعشرين ساعة عملا باحكام المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجزائية التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها وفقا لنص المادة ٥٥ من ذات القانون طلب جهاز الامن الوقائي من رئيس هيئة القضاء العسكري توقيف المستدعي الذي اصدر قرارا بتوقيف المستدعي لمدة لا تتجاوز ستة اشهر.

وحيث ان هذا الامر يخرج عن نطاق اختصاص وولاية المحاكم العسكرية طبقا لاحكام المادة ٢/١٠١ من القانون الاساسي التي نصت على تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص او ولاية خارج الشأن العسكري فان قرار رئيس هيئة القضاء العسكري بتوقيف المستدعي يشكل عسبا للسلطة كما انه يمس حرية المستدعي الشخصية التي كفلها القانون الاساسي في المادتين ١٢،١١ منه لذلك فان قرار توقيف المستدعي يكون قرارا منعصما ولن الاستشهاد بالقرار رقم ٢٠٠٧/١٤٢ الصادر عن محكمة لا ينطبق على موضوع هذه الدعوى لاختلاف الوقائع ولوجود محكمة مختصة بالمطعن فيه يمكن اللجوء اليها بخلاف الحال في هذه الدعوى.

وعليه فان توقيف المستدعي يكون قد تم بوجه غير مشروع

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة ١- رد الدعوى شكلا عن المستدعي ضده الرابع النائب العام لعدم صحة الخصومة
٢- الافراج فورا عن المستدعي المقداد محمد مطلق ابو جحيشة ما لم يكن موقوفا على ذمة قضية اخرى.

قراراً صدر وتلى علناً بحضور باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل
المستدعي ورئيس النيابة العامة وافهم بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤





الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العكر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أيّد السراج

تغريد جهيش

حنّان عشاروي

راوية الشوا

رجاء شحدة

شوكات دلال

عزّيم الشعيبي

فؤاد المغربي

فارسين شاهين

كنديل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العلقش

تيسير عاروري

يوسف قفّار

أعضاء الشرف

حنّان ريان اليكري

محمدة عرويش

المديرة التنفيذية

رندة ستيرة

التاريخ: 2008/12/3

الرقب د/8138/2008

فخامة الرئيس محمود عباس أبو مازن المحترم

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير

رام الله - فلسطين

الموضوع: الإمتناع عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا

تحية طيبة وبعد،

تتبنّ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ميوان المظالم" مناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك لترفع لفضلكم أسمى آيات اللجنة ولتتركب ممتنين لكم دوام لصحة ولعافية، آمين أن تعود علينا هذه المناسبة وقد تحفّت أماتي شعبنا بالحربة والاستقلال.

إدراكاً منا وتأكيداً لمدى حرصكم على سيادة القانون وتعزيز مكانة واستقلال القضاء، فإن الهيئة تتوجه لفضلكم لتعرب عن قلقها البالغ إزاء إمتناع الأجهزة الأمنية وبالتحديد جهاز المخابرات والأمن الوقائي، عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية، والذي تؤكد لتهيئة حصوله من خلال العديد من الشكاوى والإفادات التي تلقّتها (مرقّى جدول بالشكاوى المذكورة)، كما أن الهيئة، ومن موقع الحرص على سيادة القانون وتعزيز وحماية دور القضاء الفلسطيني واستقلاله، نثوّه إلى ما يلي:

1- وفقاً لمبدأ المشروعية والذي يعنى خضوع جميع المؤسسات لعلامة في السلطة الوطنية للقانون حماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم، جاءت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كمدخل مائع لتجاوز تلك الإدارة لحدود وظيقتها وفق نصوص القانون، ومنحاً لتصفها في استخدام السلطات المناطة بها. فقد أكد قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 في المادة (33) منه على اختصاص محكمة العدل العليا في النظر بالعديد من القضايا والتي ملّا وحسب الفقرة (3) من نفس المادة:

لجّنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) لعام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي- مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 0097222295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.iclhr.ps

E-Mail: iclhr@iclhr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقرض العام
ممدوح العشر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أياد السراج

تفريد جيشن

حنان عشاروي

راوية السما

رجاء شحدة

شوكيت دلال

عزبي الشعيبي

فؤاد المقرئ

فارسين شاهين

كندل منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطش

نصير عارفدي

يوسف قطران

أعضاء الشرف

حنان ريان البكري

محمود درويش

المديرة التنفيذية

رندة ستيفورة

النظر في الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

2- أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في الكثير من قراراتها على أن توقيف المدنيين على نمة هيئة القضاء العسكري، أمر مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، وأن التوقيفات في هذه الحالات باطلة ولاغية، حيث تضمنت قراراتها أوامر الإفراج الفوري عن المحتجزين، وبالرغم من وضوح تلك القرارات وقطعيتها لا يزال جهاز الأمن الوقائي والمخابرات يمتنع عن تنفيذها، وإطلاق سراح المحتجزين.

3- إن امتناع جهاز الأمن الوقائي والمخابرات عن تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، يشكل خرقاً للمادة (106) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 والتي أكدت على أن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تحليل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً معلماً أو مكلفاً بخدمة عامة، وللحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً كاملاً له.

4- كما تود الهيئة أن تلفت نظر فخامكم إلى أسلوب الانتفاخ على قرارات محكمة العدل العليا من قبل جهاز الأمن الوقائي والمخابرات، باللجوء إلى الإفراج عن بعض المعتقلين الذين صدرت بحكمهم قرارات بالإفراج الفوري من محكمة العدل العليا، ليتم بعد تلك مباشرة إعادة اعتقالهم، مما يعني للتلماً شكلياً بقرارات محكمة العدل العليا، بينما هو في حقيقة الأمر لتفافاً إن لم يكن تحايلاً على هذه القرارات، وكما تطمون وتؤمنون فخامكم، فإن الالتزام بسيادة القانون هو الالتزام بجوهر القانون وروحه وليس بالشكل قصص.

تأسست الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال - هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 009722211120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282824438 فاكس: 0097282845019

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميون المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المفوض العام
ممدوح العتر

مجلس المفوضين

أحمد حرب

أيمن السراج

تفريد جهيش

حنان عسراوي

راوية الشوا

رجاء شحادة

شوكيت دلال

ترقي الشعيبي

فؤاد المقري

فارسين شاهين

فكيك منصور

محمد حلاج

محمد ميعاري

محمود العطلون

نصيف عسراوي

يوجين قطران

أعضاء الشرف

حنان ريان اليكري

محمود درويش

المديرة التنفيذية

رندة ستيورة

وإن تعبير الهيئة لمتنازع الأجزاء الأمنية عن تنفيذ قرارات أعلى سلطة قضائية إنتهاكاً واضحاً لمبدأ
المشروعية والعدالة، ومساساً خطيراً بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإننا
نتوجه إلى فخامتكم بإعمال صلاحياتكم الدستورية والقانونية وذلك بإصدار تعليماتكم الواضحة
للأجهزة الأمنية، بضرورة الالتزام بقرارات محكمة العدل العليا، والإفراج الفوري عن المعتقلين
لديها.

مع فائق الاحترام والتقدير ...

المفوض العام

ممدوح العتر

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط هاتف: 0097222960241 فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال هاتف: 0097292335668 فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 فاكس: 0097222111120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282844438 فاكس: 0097282845019

www.iclhr.ps

E-Mail: iclhr@iclhr.ps



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ميوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



المقرض العم
ممدوح العن

مجلس المقيمين

أحمد هرب

أيد السراج

تقريب جيشن

حنان عشاري

راوية الشوا

رجا شحادة

شوكيت دلال

تزيب الشعيبي

فؤاد المقرين

فارسين شاهين

كميل منصور

محمد حلاج

أحمد ميعاري

أحمد العن

تصفي عشاري

يوجين قنران

أعضاء الشرق

حنان رين البكري

أحمد كرويش

المديرة التنفيذية

رندة ستيرة

جدول قرارات محكمة العدل العليا التي لم يتم تنفيذها

رقم القرار	تاريخ القرار	المتدعي ضده	اسم المتدعي
2008/227	2008/08/28	<ul style="list-style-type: none"> رئيس هيئة القضاء العسكري القائد العام الأمن الوطني 	عبد الباسط محمد طه معطن
2008/231	2008/09/10	<ul style="list-style-type: none"> المخابرات العامة القائد العام 	سامي رمضان مغاري
2008/277	2008/10/08	<ul style="list-style-type: none"> المخابرات 	حكيم أحمد محمود العروادة
2008/248	2008/10/08	<ul style="list-style-type: none"> الأمن الوطني 	زيد عبد الحليم محمد حماد
2008/315	2008/11/02	<ul style="list-style-type: none"> المخابرات 	أحمد محمد أمين المصري
2008/329	2008/11/17	<ul style="list-style-type: none"> المخابرات 	يائل سعدي عبد العن قواسمي
2008/250	2008/11/18	<ul style="list-style-type: none"> رئيس هيئة القضاء العسكري القائد العام 	جلال داوود بونس بونس
2008/334	2008/11/24	<ul style="list-style-type: none"> القائد رئيس هيئة القضاء العسكري القائد العام 	أحمد محمد عبد الفتاح مراغة
2008/348	2008/11/24	<ul style="list-style-type: none"> الأمن الوطني 	محمد علي حسين هريانت

أشنت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم (59) عام 1993، والمادة (31) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لعام 2003

المقر الرئيسي - مكتب الوسط: هاتف: 0097222960241 / فاكس: 0097222987211

مكتب الشمال: هاتف: 0097292335668 / فاكس: 0097292366408

مكتب الجنوب: 0097222750549 / 009722295443 / فاكس: 0097222111120 / 0097222746885

مكتب غزة: 0097282845019 / فاكس: 0097282824438

www.ichr.ps

E-Mail: ichr@ichr.ps